الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المرصد الوطني للمجتمع المدني

بالتنسيق

مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الدورات التحسيسية
والتكوينية لفائدة الجمعيات المحلية

من أجل تطوير وتعزيز أفضل الممارسات
للوقاية من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تيبازة

28 نوفمبر 2023

marsad.dz

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CTRF

CELLULE DE TRAITEMENT DU RENSEIGNEMENT FINANCIER
خلية معالجة الإستعلام المالي

خ م إ م

الاطار القانوني للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما في ظل توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) و كذا احكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم.

من اعداد : نسرين بوادي
رئيسة مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية و الدولية
خلية معالجة الاستعلام المالي

تعريف الموضوع

تلعب المنظمات الغير هادفة للربح دورا مهما في الاقتصاد الدولي، و لا يقتصر دورها على الجانب الاقتصادي و انما يمتد الى الجانبين الثقافي و الاجتماعي, و يعتبر هذا القطاع من القطاعات التي توليها المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب عناية خاصة، حيث تجذب هذه المنظمات مصادر تمويل واسعة من خلال تعاطف المجتمعات و الافراد مع ما تقوم به من أنشطة خيرية، لا سيما في المناطق النائية و المناطق التي تشهد عدم استقرار و نزاعات و اضطرابات سياسية.

على الصعيد الدولي، تم رصد حالات لقيام الارهابيين و المنظمات الارهابية باستغلال قطاع المنظمات الغير هادفة للربح لتجميع و تحويل الاموال او توفير الدعم اللوجستي او التشجيع على ارتكاب انشطة ارهابية مثل تجنيد الارهابيين او دعم الارهابيين و العمليات الارهابية، و هذا بدوره يزعزع الثقة في قطاع المنظمات الغير هادفة للربح، وبالتالي تعد حماية هذا القطاع من استغلاله من قبل الارهابيين و المنظمات الارهابية ضرورة ملحة على الصعيدين المحلي و الدولي.

في الجزائر حسب تقرير التقييم المتبادل الذي خضعت له سنة 2022 من قبل فريق التقييم لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا، و بالرغم من عدم اكتشاف السلطات الوطنية لاي استغلال لقطاع الجمعيات غير الهادفة للربح بغرض تمويل الارهاب، الا انه اسفر عن عدم التزامها بالتوصية الخاصة بهذه المنظمات, ولا سيما عدم اتخاذ تدابير ملموسة للتواصل مع هذه الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب.

خطة العرض

في هذا السياق، تم اعداد هذه الحقيبة التكوينية من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، كدليل استرشادي و مساعدة فنية لقطاع المنظمات الغير هادفة للربح في الجزائر بهدف تعريفها بأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها و العمل بها لتحقيق أهدافها و أغراضها بشكل يتوافق مع معايير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

بغية تحقيق ذلك، كان من الضروري عرض الاطار القانوني للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما في ظل الاتفاقيات الأممية و كذا توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) بالإضافة الى عرض احكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم من خلال المحاور التالية:

المحور الاول: الاتفاقيات الاممية و قرارات مجلس الامن

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

المحور الثالث: الاطار المؤسساتي الوطني

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

المحور الاول: الاتفاقيات الاممية و قرارات مجلس الامن

1- الاتفاقيات الاممية:

- **اتفاقية مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988**، وقعت الجزائر على اتفاقية فيينا في 20 ديسمبر 1988، ثم صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995.
- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة في نيويورك بتاريخ 09 ديسمبر 1999 و المعتمدة بموجب القرار الاممي 54/109**، وقعت الجزائر عليها في 18 جانفي 2000 و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445 لسنة 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في باليرمو بإيطاليا في 15 ديسمبر 2000 بموجب القرار الاممي 25/55**، وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 12 ديسمبر 2000 حيث صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002
- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب القرار الاممي 85/4 بنيويورك بتاريخ 31 اكتوبر 2003**، فقد وقعت عليها الجزائر في 9 ديسمبر 2003، ثم صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004.

المحور الاول: الاتفاقيات الاممية و قرارات مجلس الامن

2- قرارات مجلس الأمن:

- **القرار1267: اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4051 المنعقدة في 15 أكتوبر1999**
- **القرار 1373: اعتمد بتاريخ 28 سبتمبر2001،**

حيث امتثلت الجزائر الى هاذين القرارين من خلال اصدار القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

1-مجموعة العمل المالي (GAFI)

تعتبر مجموعة العمل المالي أهم هيئة حكومية دولية من حيث تطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم انشاؤها في جويلية 1989 خلال قمة مجموعة السبع لوضع سياسات تهدف إلى وضع معايير دولية، وتطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي. كما تعتبر توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) بمثابة المعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT)، و مقرها في باريس.

2- توصيات مجموعة العمل المالي:

هي سلسلة من أربعين توصية معترف بها كمعيار دولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. نُشرت توصيات مجموعة العمل المالي سنة 1990، وتم تنقيحها عدة مرات لضمان تكييفها مع التهديدات المتطورة لتبييض الأموال و تمويل الارهاب و تمويل اسلحة الدمار الشامل,

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

توصيات مجموعة العمل المالي

أ – سياسات وتنسيق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	ب - تبييض الأموال والمصادرة	ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح	د - التدابير الوقائية	هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية الترتيبات القانونية	و- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى	ز- التعاون الدولي
توصية 1-تقييم المخاطر، 2-تطبيق المنهج القائم على المخاطر	توصية 3-جريمة تبييض الأموال، 4-المصادرة و التدابير المؤقتة	توصية 5-جريمة تمويل الارهاب 6 و 7-العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح 8-المنظمات الغير هادفة للربح	توصية من 9 الى19 العناية الواجبة اتجاه العملاء، الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر، التقنيات الجديدة و التحويلات البرقية، الرقابة الداخلية، الدول مرتفعة المخاطر 21+20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة 22 الاعمال و المهن الغير مالية	التوصية 24 و 25	توصية: من 26 الى 28 التنظيم و الرقابة على المؤسسات المالية و الاعمال و المهن الغير مالية من 29 الى 32 السلطات التشغيلية و انفاذ القانون 34+33 الاحصائيات و التغذية العكسية 35-العقوبات	توصية من 36-40

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي و المعدلة في جوان 2016 الى جانب المذكرة التفسيرة الخاصة بها:

- خصصت هذه التوصية **لقطاع المنظمات الغير هادفة للربح،** حيث نصت على تعريف شامل لأغراض هذه التوصية نظرا الى تنوع الاشكال القانونية التي يمكن ان تتخذها هذه المنظمات غير الهادفة للربح بحسب النظم القانونية لكل دولة. وقد اعتمدت المجموعة على تعريف وظيفي لا يستند الى معيار الربحية فحسب، بل اخذت في الاعتبار الانشطة و الخصائص التي تعرض منظمة ما لخطر الاستغلال في تمويل الارهاب.

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

3- آلية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي:

حيث تستخدم مجموعة العمل المالي الية التقييم المتبادل للدول من اجل مراجعة الامتثال وتطبيق توصياتها من خلال منهجية نقحت سنة 2013 بالتزامن مع تعديل توصياتها سنة 2012، و تتكون هذه المنهجية من مرحلتين:

مرحلة تقييم الامتثال الفني: ويتم من خلالها تقييم أسس نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أي الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي، و مدي الامتثال القانوني للتوصيات الاربعين. ولهذا الغرض، توجد أربعة مستويات من الامتثال الفني: ممتثل، وممتثل إلى حد كبير، وممتثل جزئيًا، وغير ممتثل.

اما مرحلة تقييم الفعالية: فيتم من خلال تقييم جودة تنفيذ التوصيات، أي أنه يقيس مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي في تحقيق الأهداف المتوقعة من خلال احدى عشرة (11) نتيجة مباشرة.

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

4-الجزائر و مجموعة العمل المالي:

الجزائر ليست عضوا في مجموعة العمل المالي، بل هي إحدى الدول المؤسسة لعضو منتسب في مجموعة العمل المالي و هو **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا (GAFIMOAN)**، التي تأسست بتاريخ 30 نوفمبر 2004 بالمنامة بمملكة البحرين بحضور 14 دولة عربية بموجب مذكرة تفاهم بين هذه الدول و التي عدلت بتاريخ 26 نوفمبر 2013، مقرها في البحرين، و تعمل تحت توجيهات مجموعة العمل المالي (GAFI)، وهي تضم حاليا 18 دولة و ممثليات اجنبية لها دور الملاحظ.

5- تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب:

خضعت الجزائر سنة 2010 **لتقييم الامتثال الفني** والذي أسفر عن وجود عجز في المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب وثغرات في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI).

و في سنة 2016 تمكنت الجزائر من امتثال تشريعها الوطني مع التوصيات الدولية و الخروج من القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي,

و في سنة 2022 خضعت الجزائر الى المرحلة الثانية من التقييم الى وهي **تقييم مدى فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، والذي أسفر عن عدم تطبيق هذه التوصيات بشكل كاف، و هي حاليا تحت مراقبة خاصة من المجموعة بغية تطبيق توصياتها لتحسين نظامها في هذا المجال,

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

تقييم الجزائر بخصوص التوصية الثامنة المتعلقة بالمنظمات الغير هادفة للربح:

في الجزائر حسب تقرير التقييم المتبادل الذي خضعت له سنة 2022 من قبل فريق التقييم لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا الصادر في ماي 2023، يتكون هذا القطاع من جمعيات محلية (وطنية و ما بين ولايات و ولائية و بلدية) و مؤسسات خاصة محلية و منظمات اجنبية و تخضع بحسب هذا التقسيم لرقابة جهات مختلفة، باستثناء المؤسسات الخاصة المحلية التي لم يتم حصر عددها بكونها لا تخضع لرقابة اية جهة.

كما اشار نفس التقرير انه بالرغم من مخاطر تمويل الارهاب التي تتعرض لها الجزائر سواء من الداخل او الخارج، **فلم تكتشف السلطات اي استغلال لقطاع الجمعيات غير الهادفة للربح** من خلال التبرعات والهبات و المساعدات التي تقوم بجمعها من اشخاص او جمعيات في الخارج، و يشمل ذلك الجمعيات المعرضة اكثر من غيرها لغايات تمويل الارهاب و تتمثل في الجمعيات الخيرية و الدينية و لجان الاحياء باعتبارها اكثر الجمعيات التي تتلقى تمويلا و لتعدد مصادر التمويل.

حيث اسفرت عملية التقييم لهذا القطاع **عن ان الجزائر غير ملتزمة بهذه التوصية** ,

المحور الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي

6- مجموعة ايجمونت EGMONT:

إدراكا لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التقت مجموعة من وحدات المعلومات المالية في بروكسل، بلجيكا، سنة 1995. والذي تقرر عنه إنشاء شبكة غير رسمية تضم وحدات المعلومات المالية لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

حيث توفر مجموعة إجمونت منتدى لوحدات المعلومات المالية لدعم برامجها الوطنية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وايجاد سبل لتعزيز وتنمية هذه الوحدات بالإضافة الى تبادل المعلومات المالية بين هذه الوحدات عن طريق تطبيق ايجمونت الآمن EGMONT SECURE WEB,

انضمت الجزائر الى هذه المجموعة بتاريخ جويلية 2013، حيث تم قبولها رسميا خلال انعقاد الاجتماع العام لهذه المجموعة في افريقيا الجنوبية.

المحور الثالث: الاطار المؤسساتي الوطني

1- خلية معالجة الاستعلام المالي:

أحدثت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي عدد 127 لسنة 2002 المؤرخ في 07 افريل 2002، هيئة مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى وزير المالية.

حيث تم اصدار المرسوم التنفيذي 36-2022 بتاريخ 04 جانفي 2022 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، بهدف تعزيز قدراتها العملاتية و تحسين أدائها والحصول على مزيد من السلطة ومنحها صلاحيات أكثر اتساعًا تجاه شركائها وطريقة أكثر مرونة للتشغيل والإدارة وفقًا للمعايير الدولية.

- **تنظيمها :**

يدير الخلية رئيس و يساعده مجلس و ثلاث مدراء مكلفين بالدراسات و التلخيص، و يسيرها امين عام.

فهي تضم مجلس مكون من 09 أعضاء يختارون بحكم كفائتهم الاكيدة في المجالات القضائية و الامنية و المالية، أمانة عامة، 04 أقسام و مصالح تابعة لها.

المحور الثالث: الاطار المؤسساتي الوطني

- تنظيمها :

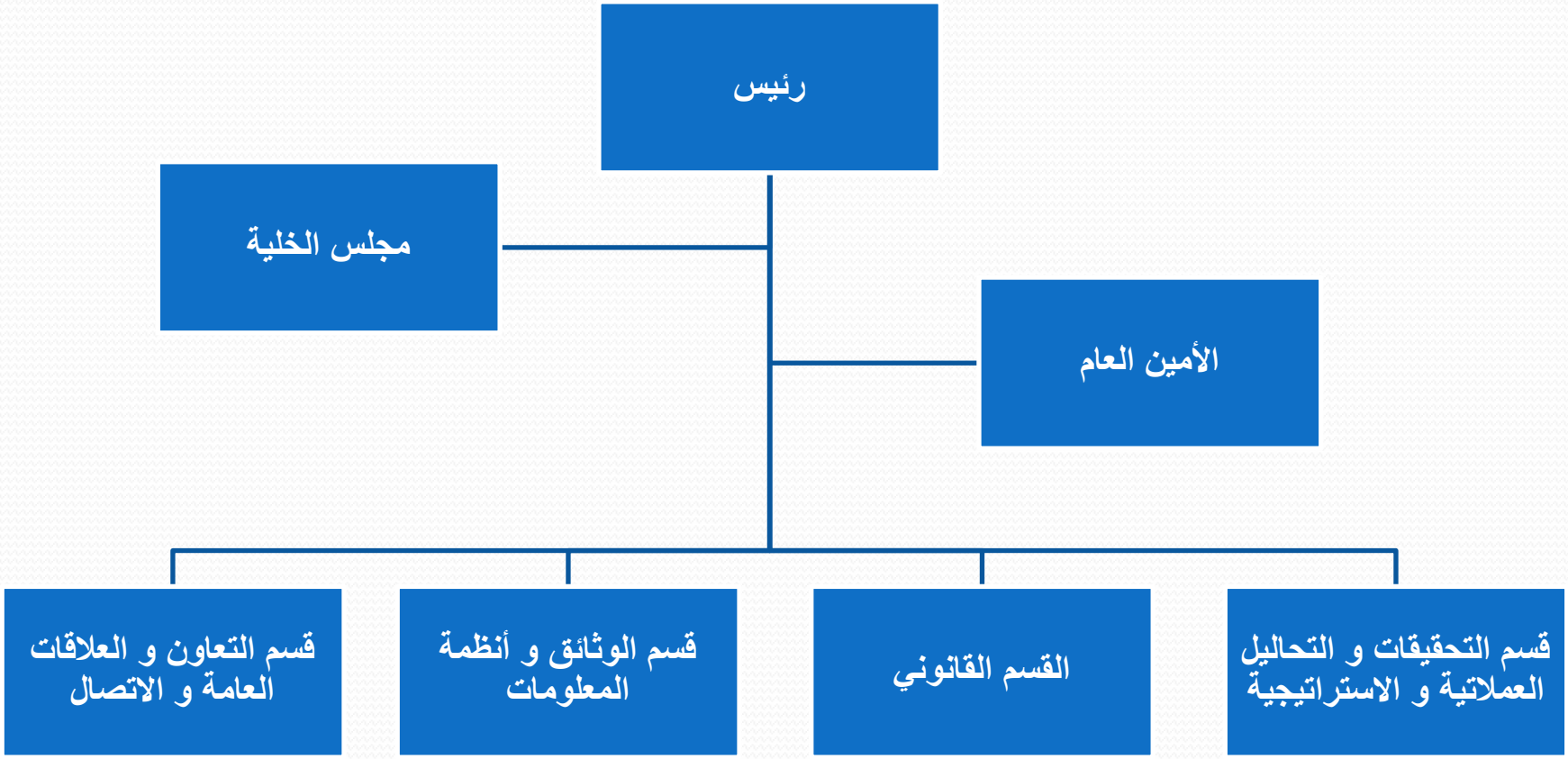

المحور الثالث: الاطار المؤسساتي الوطني

- **مهام الخلية:**

حدد الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 36-2022 المؤرخ في 04 جانفي 2022 مهامها، حيث أن المهام الرئيسية لخلية معالجة الاستعلام المالي هي الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها. و ذلك من خلال:

- معالجة الاخطارات بالشبهة الواردة من البنوك و المؤسسات المالية و التقارير السرية الواردة بصفة خاصة من البنك المركزي و المديرية العامة للجمارك،
- وإحالة الملفات إلى العدالة،
- وتجميد الأصول و الأموال،
- واقتراح النصوص والتوصيات القانونية، والتعاون مع السلطات والمؤسسات المختصة،
- وكذلك وضع الإجراءات التي تمكن من منع واكتشاف جميع أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور الثالث: الاطار المؤسساتي الوطني

- **مهام الخلية:**

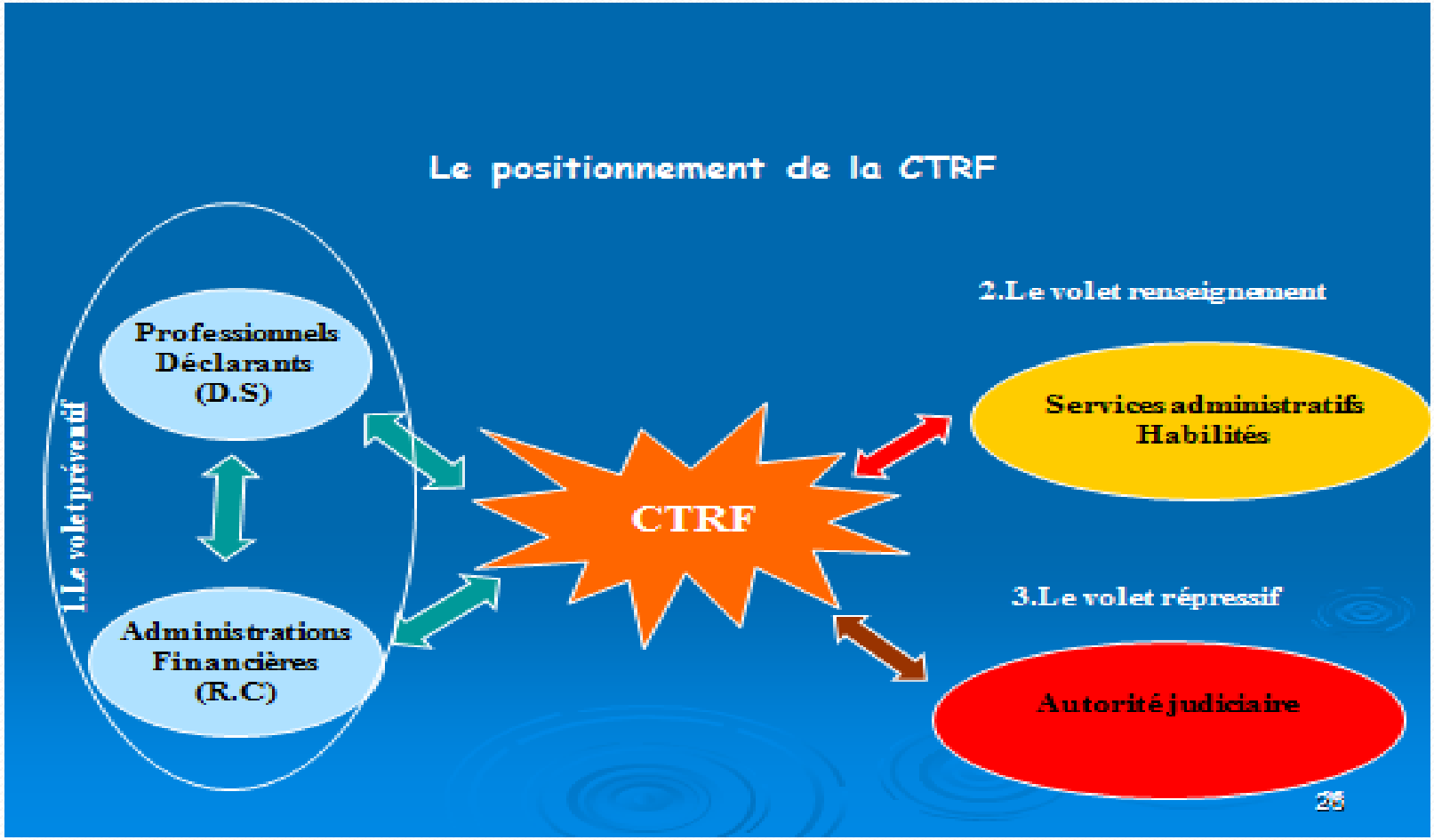

المحور الثالث: الاطار المؤسساتي الوطني

2- اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر:

تم انشاؤها بموجب **اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة, فهي مكلفة بـ:**

- بالدراسة والمصادقة على تقارير التقييم على المستوى القطاعي حول المخاطر ذات الصلة و كذا دراسة التقرير الوطني المتعلق بهذه المخاطر و عرضه لموافقة الوزير الاول.
- كما تقوم اللجنة بأعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الاشكال من الجرائم وعرضها لموافقة الوزير الاول.

حيث تزود هذه اللجنة لتأدية مهامها بلجنتين فرعيتين:

- لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يرأسها ممثل عن وزارة العدل،
- و لجنة فرعية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل يراسها ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

و بغية تقييم المخاطر ذات الصلة تم انشاء خلايا عمل تقنية قطاعية **بموجب قرار وزاري مشترك بتاريخ 06 اوت 2022 يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب,**

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم،

يعتبر القانون المرجعي لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب في الجزائر, حيث ينص على:

- **التدابير الوقائية** الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية،
- **التدابير الردعية** ما جاء في الفصل الخامس من أحكام جزائية و تحفظية بخصوص عدم التزام باحكام هذا القانون من طرف جميع الأطراف ذات الصلة به,
- **بالإضافة الى إجراءات التجميد و/ او الحجز:** الإدارية، القضائية، القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة لمجلس الأمن رقم 1267,

في نفس السياق أصدر بنك الجزائر أيضا النظام رقم 05-05 مؤرخ 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بغية تعزيز التدابير المتخذة في هذا المجال اتجاه البنوك و المؤسسات المالية.

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم،

- **التدابير الوقائية** الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية (الفصل الثاني)، المتعلقة:

- بواجب الاخطار عن الشبهات من خلال اخطار بالشبهة محدد من **خلال المرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 جانفي سنة 2006**، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه،
- واجب التبليغ من المصالح المكلفة بالضرائب و الجمارك، بنك الجزائر عن الجرائم الاصلية بغرض تبييض الاموال و تمويل الارهاب اثناء قيامها بمهامها من خلال تقرير سري محدد في القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- واجب اليقظة و معرفة العملاء،
- الرقابة الداخلية،
- ومراقبة العمليات المالية.

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم،

- **التدابير الردعية** ما جاء في الفصل الخامس من أحكام جزائية و تحفظية بخصوص عدم التزام باحكام هذا القانون من طرف جميع الأطراف ذات الصلة به,
- و المتعلقة بفرض عقوبات على الأشخاص الخاضعين الذين يمتنعون عن التصريح عن المعاملات المشبوهة و عدم تطبيق احكام القانون المتعلقة تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي و الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق المنصوص عليها، او الذين يعرقلون سير التحقيقات المالية، و اعوانهم الذين لفتوا انتباه او اعلموا المشتبه به بالتصريح عنه،

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم،

- **إجراءات التجميد و/ او الحجز:** الإدارية، القضائية، القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة لمجلس الأمن رقم 1267,

- **عن طريق التدابير الإدارية:**

المادة 17 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 تخول للخلية أن تعارض، كإجراء تحفظي لمدة أقصاها 72 ساعة، تنفيذ أي معاملة مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي، مشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- **عن طريق الوسائل القانونية:**

وتنص المادة 18 من نفس القانون على أنه لا يجوز الاستمرار في الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الخلية بعد 72 ساعة الا بقرار قضائي. ولهذه الغاية يجوز لرئيس المحكمة تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه أو الأمر بالحجز المؤقت على الأموال أو الحسابات أو المعاملة المالية موضوع التصريح. ويكون الأمر بالتجميد واجب النفاذ فورا قبل إخطار الطرف المعني بالتجميد.

كما تنص المادة 18 مكرر2: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/ او تحجز فورا أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة لمجلس الأمن رقم 1267، و كذا أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل,

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

2- الامر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

الغرض منه هو تكييف التشريع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما مع المعايير الدولية في هذا المجال وكذلك مع التقنيات الجديدة التي ينتهك بها المجرمون الأنظمة المصرفية. وتحقيقا لهذه الغاية، تم:

- تعزيز استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، أسوة بالمنظمات المماثلة في جميع أنحاء العالم، من خلال مراجعة الطبيعة القانونية لها وتعزيز مهامها، لا سيما من خلال تعديل وضعها القانوني من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة.
- إدخال تعريف عدة مصطلحات، لا سيما مصطلحات المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية، والشخص السياسي، والمالك المستفيد، والجهات المختصة، والتجميد والحجز.
- فيما يتعلق بالتدابير الوقائية ضد تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، يوسع الأمر التزامات المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية في معاملة عملائها، من خلال وضع نظام لإدارة المخاطر، بما في ذلك تدريب موظفيهم في هذا المجال.
- تعزيز التزامات السلطات التنظيمية و/أو الرقابية و/أو الإشرافية المالية، فيما يتعلق باللوائح ذات الصلة التي يجب عليها اتخاذها ومراقبة امتثالها من قبل المؤسسات المالية، وكذلك تعاونها مع السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك المتعلقة تلك المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.
- وفي إطار إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أجاز هذا الأمر للقاضي أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال العائدة للمنظمات الإرهابية لمدة شهر قابل للتجديد.

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

3- القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

جاء هذا القانون في سياق الارادة الصارمة للسلطات الوطنية للامتثال الفني لتوصيات مجموعة العمل المالي، حيث يهدف ا بشكل خاص إلى اتخاذ التدابير التي أوصت بها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين 1267 و 1373. من خلال:

- تعريف جريمة تمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية،
- تعزيز آلية تجميد الأموال المملوكة للإرهابيين، لا سيما من خلال أحكام جديدة تتعلق بتجميد الأصول المخصصة للإرهاب في إطار العقوبات المالية الدولية المتخذة بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 و1373،
- توسيع اختصاص المحاكم الوطنية على جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالأفعال المرتكبة في الخارج والتي تستهدف المصالح الجزائرية.
- إرساء ركيزة قانونية تتعلق بالخطوط التوجيهية التي أصدرها بنك الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمؤسسات المالية الخاضعة لسلطته،
- إرساء ركيزة قانونية تتعلق بالخطوط التوجيهية الصادرة عن وحدة معالجة المعلومات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بالأشخاص الخاضعين الذين لا يخضعون لسلطة بنك الجزائر أي المؤسسات و المهن الغير مالية،
- تأطير التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين الدول.

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

4- القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

جاء هذا القانون لسد اوجه القصور الملاحظة خلال الجولة الثانية من تقييم فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب من قبل فريق التقييم المتبادل لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا سنة 2022، حيث يهدف هذا القانون بشكل خاص الى:

- تعريف تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب وفقا لتوصيات مجموعة العمل مالي المحدثة، حيث أصبحت جريمة تبييض الاموال جريمة مستقلة بغض النظر إذا ما تمت الادانة في الجريمة الاصلية ام لا،

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

4- القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

حيث عرف في مادته الثانية تبييض الأموال على انه:

- ***تحويل الأموال او نقلها مع علم الفاعل انها عائدات مباشرة او غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.***
- ***إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.***
- ***اكتساب الأموال أو حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.***
- ***المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشأنه.***
- ***تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلية، و بغض النظر ان تمت ادانة مرتكب الجريمة الأصلية ام لا.***

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

4- القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

وفي مادته الثالثة، عرف مرتكب جريمة تمويل الإرهاب:

يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، كل من يقدم او يجمع او يسير بإرادته، بطريقة مشروعة او غير مشروعة، باي وسيلة كانت، بصفة مباشرة او غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا او جزئيا، لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بافعال إرهابية او مع علمه بانها ستستعمل:

- ***من طرف إرهابي او منظمة إرهابية لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بافعال إرهابية،***
- ***من طرف او لفائدة شخص إرهابي او منظمة إرهابية .***

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم او لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال او لم يتم استخدامها لارتكابه .

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا ."

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

4- القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

كما تم توسيع نطاق هذا القانون **ليشمل مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل** تنفيذا للتوصية 07 و التي تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها.

« تمويل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و لا سيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكسينية او البكتريولوجية او البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540 (2004) و القرارات اللاحقة لمجلس الأمن الاممي فيما يتعلق بمنع و قمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل و تمويلها »

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

4- القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

أهم ما جاء به هذا القانون بخصوص المنظمات الغير هادفة للربح:

- **ضرورة اتخاذ الجمعيات والمنظمات غير الربحية قواعد التصرف الحذر، لاسيما الامتناع عن قبول التبرعات والمساعدات المالية مجهولة المصدر أو المتأتية من أعمال غير مشروعة أو من أشخاص أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم داخل تراب الجمهورية أو خارجه في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وكذا الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدية دون رخصة من الوزارة المختصة، مع إبراز أهمية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (المادة 05 مكرر 05)،**

- **اخضاع اي جمعية او منظمة غير هادفة الى الربح الى الرقابة من الجهة المختصة (المادة 05 مكرر 04)،**

- تحديد السلطات و الهيئات المكلفة بمهام الاشراف و الرقابة على جميع الخاضعين، **حيث كلفت وزارة الداخلية كسلطة رقابة و اشراف على الجمعيات و المنظمات الغير هادفة للربح (المادة 10 مكرر 03)،**

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

4- القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

- إلزام المؤسسات المالية التي تمارس لأغراض تجارية أنشطة أو عمليات باسم أو لحساب زبون، باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتعين أن تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم وطبيعة الخطر على غرار تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض أو السلفيات وغيرها من العمليات الأخرى،
- على اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر وضع تدابير لمعالجة المخاطر ذات الصلة و تقييمها،
- على المؤسسات والمهن غير المالية التي تمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة مثل المحامين عند قيامهم بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة وغيرهم من الملزمين بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة.
- احداث سجل عمومي للمستفيدين الحقيقيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ،
- -اتخاذ التدابير ذات الصلة بالأصول الافتراضية.

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

كما تم اصدار نصوص تشريعية أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، و المتعلقة بالجرائم الأصلية، نذكر أهمها:

- الأمر رقم 96 –22 مؤرخ في 9 جويلية سنة 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم،
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،
- المرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية،
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتهما.

المحور الرابع: الاطار التشريعي الوطني

5-اصدار القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية:

بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2022 والذي يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، من طرف لجنة تصنيف الشخاص و الكيانات الإرهابية المنشاة بموجب القرار المرخ في 27 أكتوبر 2021 و الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضائها.

حيث تسهر هذه اللجنة على تحيين و نشر القائمة الوطنية المشار اليها أعلاه في موقعها الالكتروني و كذا في الموقع الالكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي.

ان نشر هذه القائمة يعتبر حسب المادة 04 من قرار إصدارها بمثابة تبليغ للقائمين بالتنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة على غرار حظر النشاط، الحجز و/ او التجميد الأموال، والمنع من السفر.

شكرا على حسن إصغائكم